من الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى واذا
كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير
انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان
قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم
لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان فرض جارية
بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين
ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجب النقصان لو نقصت الام باعتبارها كما في البهائم كان الضمان في قتل
الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب عشر قيمة الام
كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة وفي المجتبى وما يجب في جنين الامة في
مال الضارب ثم رقم لطح وقال ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا وقد
نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين ولا يضمن نقصان الولادة اذا كان بقيمته
وفاء بالنقصان والا يجب عليه تمام ذلك **فان حرره** اي الجنين **سيده بعد
ضربه** اي بعد ضرب رجل ام الجنين الامة **فالقت** اي الجنين **ففيه قيمته**
اي قيمة الجنين حال كونه **حيا** لانه صار قاتلا اياه وهو حي وقيل هذا
عندهما وعند محمد يجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب
لان الاعتاق قاطع للسراية ولا يجب الدية وان مات بعد العتق عندنا
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية **ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان
خرج حيا ففيه الكفارة** هكذا فصل في الحاوي القدسي واطلق في
القدوري والكنز والوقاية ومختصر ملا خسرو وعدم وجوب الكفارة
وعبارة الكنز ولا كفارة في الجنين قال الزيلعي وقال الشافعي تجب
الكفارة لانه نفس من وجه فتجب احتياطا لما فيها من العبادة ولنا ان
الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة
لانها تتادى بالصوم وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا تتعداها
لان العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي متناقض فيه لانه
كان يعتبره جزءا حتى اوجب عليه عشر قيمة الام وهنا اعتبره نفسا
حتى وجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءا من وجه وهذا لم يجب
فيه كل البدل فكذا لا يجب فيه الكفارة لان الاعضاء لا كفارة فيها الا
ان تبرع بها هو لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب بها الى الله تعالى كان افضل
له ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة انتهى ونحوه في شرح
القدوري للزاهدي من غير تفصيل لكن على صاحب الاختيار عدم
وجوب الكفارة بقوله لان القتل غير متحقق لجواز ان لا حياة فيه
ونحوه في الجوهرة انتهى نقوله لجواز ان لا حياة فيه يفيد كما لا يخفى ان

الكلام

الكلام في جنين القته ميتا لا في جنين القته حيا ثم مات وعلى هذا هو موافق
لما اخترناه في هذا المختصر من التفصيل ووجهه ظاهر والله تعالى اعلم
اقول وكلام الزيلعي يشير اليه ايضا لانه قال عند قول الكنز فان القته
حيا فمات فدية اي دية كاملة لانه اتلف ادميا خطأ او شبه عمد فتجب
فيه الدية الكاملة انتهى فافاد بعمومه وجوب الكفارة فيه كما لا يخفى
اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما وقع في كثير من المختصرات اطلاق في موضع
التقييد وهو خطأ ويمكن ان يجاب بانهم لما حكموا بوجوب الدية الكاملة
فيما اذا القته حيا ثم مات افاد كلامهم وجوب الكفارة فيه وانما تركوا
التصريح بها هنا اكتفاء بما ذكروه قبل هذا من اول الجنايات والله تعالى
اعلم **وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر** اي من الاحكام المتقدمة لاطلاق
ما روينا ولانه ولد في حق انقضاء العدة والنفاس وامومية الولد فكذا في هذا
**وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها** لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة
لما بينا ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث
فان اذن زوجها في ذلك **لا** تجب الغرة لعدم التعدي ولو فعلت ام الولد
ذلك بنفسها حتى اسقطت فلا شيء عليها ما لم تستحق لاستحالة وجوب
الدين على المملوك لسيده ولو استحقت وجب للولي غرة لانه تبين انه
ليس بمالك لها وانه مغرور وولد المغرور حر الاصل وهي متعدية بذلك
الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للمستحق ان شئت
سلم الجارية وان شئت افدها لان الحكم في جناية المملوك وفي المجتبى يشترط
ان تتعمد الاسقاط ولو كان الاسقاط باذن الولي والزوج لا ضمان عليهما
وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى اذا شربت دواء فالقت جنينا فعليها الغرة
وتاويله اذا كان يوجب سقوط الولد وقد وجد ذلك ثم علم بعلامة ت
وقال شربت دواء وحملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة
درهم في سنتين وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قال ابو يوسف رحمه الله
وتاويله ما ذكرناه برواية مجهولة شربت دواء
للاسقاط او لغيره فالقت جنينا ميتا فعليها الغرة ولا كفارة عليها
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترثه وقيل عليها الكفارة وفي
فتاوى النسفي رحمه الله مختلعة احتالت لاسقاط الولد لتسقطه فعليها الغرة اذا كان بفعلها وتكون للزوج وفي واقعات الناطفي رحمه
الله تعالى شربت دواء لتسقط ولدها عمدا فان القته حيا ثم مات فعليها
الدية والكفارة وان القته ميتا فلا ترث الام انتهى قلت فقد افاد
رحمه الله تعالى وجوب الكفارة في صورة ما اذا القته حيا ثم مات والله

هذا اساس تحط بنقص تعالى